

منع أهل الذمة من إظهار الخمر والخنزير

ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوه أتلفناه. وذلك لأن الخمر محرّم في شرعنا وإن كانوا يستحلونه في شرعهم فلا يظهروه ولا يعلنون بيعه في بلاد الإسلام، وكذلك بيع الخنزير حيا أو مذبوحا، لا يجوز أيضا أن يعلنوا بيعه بل إذا تبايعوه سرا فيما بينهم لحما أو حيا لا يمنعون. وأما إظهاره أمام المسلمين إظهار بيعه وإظهار ذبحه وإظهار تبادل لحمه فإن ذلك محرّم، فالمسلمون إذا أظهروه صودر وأحرق وأتلف، وأهريق الخمر؛ لأن هذا ينافي ما اشترط عليهم. نعم.